.

قوله وإن قتل وأخذت ديته فهل تدخل في الوصية على روايتين .

وأطلقهما الخرقي والزركشي وبن رزين في شرحه والشرح والهداية في باب ميراث القاتل .

إحداهما تدخل فتكون من جملة التركة وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه ا قد قضى النبي صلى ا عليه وسلم أن الدية ميراث .

واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في التصحيح وشرح الحارثي وغيرهما .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

قال في الخلاصة في باب ميراث القاتل وتؤخذ ديون المقتول ووصاياه من ديته على الأصح .

ويأتي كلامه في الرعايتين والحاوي والفائق في التي بعدها ومال إليه الزركشي .

والرواية الثانية لا تدخل فتكون للورثة خاصة .

وقيل يقضي منها الدين أيضا على الرواية الثانية .

وهو ظاهر ما قطع به المصنف في المغنى والشارح وبن رزين في شرحه .

فإنهم قالوا على الرواية الثانية وكذلك يقضي منها ديونه ويجهز منها .

وطريقة المجد وصاحب الفروع وغيرهما أن وفاء الدين مبنى على الروايتين إن قلنا له قضيت ديونه وإن قلنا للورثة فلا وهو المذهب .

وأما تجهيزه فإنه منها بلا نزاع .

ويأتي ما يشابه ذلك في أثناء باب العفو عن القصاص